مقدمة قال صاحب الكشاف يجب ان تكون على صيغة الفاعل واجاز الجلال الدواني في التهذيب
بكونها على صيغة المفعول فما وجههما واي الصواب من القولين وجه ان مراد صاحب
الكشاف ان قدم بمعنى تقدم وانه على هذا لازم واللازم لا يجي منه المفعول به ولا يجعل مجهولا
ولا يجي منه اسم المفعول كما بيّن الامام الهمام الامام الاعظم في المقصود فلهذا حكم صاحب
الكشاف ببطلان كونها على صيغة المفعول واما صاحب شرح التهذيب جلال الدواني
فاجاز لانه عنده قدم بمعناه الظاهري متعدٍ وهو يجي منه اسم المفعول فلهذا اجاز
فقال المولى الخسرو في المرقاة متن المرآة مقدمة وقال في شرحها هذه مقدمة جواب السؤال
وهو انها مفردة وهي لا تفيد المخاطب والمطلوب الكلام الفائدة الافادة فاجاب بانه ليست
بمفردة بل كلام اي هذه مقدمة في تبيين هذا العلم وتعيين موضوعه وغايته

فان طالب كل كثرة مضبوطة بجهة وحدة حقه
ان يعرفها بها ليأمن فوات شيء مما يعنيه وضياع
وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان انضباط
مسائل العلم يحصل بتعريفه وموضوعه
الذي يمتاز به عن سائر المطالب والعوارض الذاتية وان جاز
اسنادًا والتمييز اليها لكن اختير ملاحظتها ههنا
لانه المشهور عند الجمهور فلذا قالوا تمايز العلوم
انما هو بتمايز الموضوعات اي اعتبار تمايز العلوم انما هو بتمايز
الموضوعات وهذا الحصر بالنسبة الى الاعتبار لا بان التمييز لا يحصل
بالغير كالاعراض الذاتية والغاية

فائدة ربما التعبير بان المقدمة مقدمة الكتاب وهي طائفة الالفاظ قدمت على المقصود لارتباطها به والنفع بها فيه لان التعبير يحصل بالالفاظ ببيان تعريفه وموضوعه ومعنى هذه الالفاظ مقدمة العلم لانها عبارة عن المعاني وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم كذا قال

واما ترتيب القياس فقال الاستاذ الصفوي مطوية لان العلوم المدونة
مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة فان طالب كل كثرة كبرى يعني طالب العلوم حقه ان
يعرفها بها لان العلوم المدونة مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وكل ما كان كذلك فكل طالبها
حقه ان يعرفها بها ينتج كل طالب العلوم حقه ان يعرفها بها اما الكبرى فثابت والا لزم
الا يأمن من فوات اه واللازم باطل والملزوم مثله والملازمة فلانه لا شك ان انضباط اه

قال منلا خسرو في المرآة في بيان غايته
وفائدته معرفة الاحكام ترتيبه معرفة الاحكام يترتب على تحصيل علم الاصول وكل شيء
يترتب على تحصيل علم الاصول فهو فائدته وغايته ينتج معرفة الاحكام فائدة علم الاصول
وبعكس النتيجة تحصل فائدة علم الاصول معرفة الاحكام اما الصغرى فلانه المولى الخسرو
بيّن بقوله وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان جهات الادلة الى اخره واما الكبرى
كذلك بيّن بقوله كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل اي اختياري يسمى غاية من حيث انها على طرف
الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه اه ولما ثبت الصغرى والكبرى فثبت المطلوب
وهو قوله فائدته معرفة الاحكام

ثم بحث التقسيم في اول الكتاب
وقال المولى الخسرو في المرآة لا بما قاله البزدوي انه احتراز عما لم يتعلق
به معرفة الاحكام من القصص والامثال والحكم وغيرها لان فيه التعرض
لما يجب تركه وترك التعرض لما يجب ذكره يعني ان ما يجب تركه
القصص والامثال وغيرها لوجود التقسيمات فيها وان ما يجب ذكره
اي بيانه الاحوال فلان في مجرد ذكر الاقسام تعرض للموضوع
وهو لا يكفي بل يجب التعرض للاعراض والاحوال الذاتية وقال ايضا
الاول باعتبار وضعه اي اللفظ له اي للمعنى عطف بيان على مذهب الجمهور اي حرف تمييز عطف بيان عما قبله عند الجمهور

اي التقسيم الاول وهو اي الاول والمراد الاقسام الحاصلة من
هذا التقسيم اربعة وقوله والمراد جواب سؤال مقدر تقديره ان مرجع الضمير
اشارة الى مذهب السكاكي لانه عنده حرف عطف
وهذا العطف على الضمير المجرور فلهذا اعاد الجار اي النص
فهو الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر اه
التقسيم ومعنى مصدري والمحكوم به على الضمير الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر
ذوات واقسام فلا يصح ان تكون الاقسام
محكوما بها على المعنى المصدري لانه المحكوم
بحذافه يكون ذاتا فاجاب بقوله والمراد
من التقسيم الاقسام بطريق الاستخدام
وبطريق اخر من النكات

خذ هذا
وهو الموضع وهو الكلام في المقصد الخافض بعدم اعادة النص واشار اليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)